الموافق 25 يناير سنة 2009م



السننة السادسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركز المهاية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكرمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الهاتف: 021.65.64.63 021.54.35.12 الفاكس 3200-50 الجزائر ع.ج.ب 50-300 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 260.320.0600.12 بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.320.0600.12	سنة 2675,00 د.ج 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	سنة 1070,00 د.ج 2140,00	النسخة الأصليّة النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

4	مرسوم تنفيذي رقم 09 – 18 مؤرخ في 23 محرّم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيــل العقــاري
8	مرسوم تنفيذي رقم 90 - 19 مؤرخ في 23 محرّم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة
10	مرسوم تنفيذي رقم 09 – 20 مؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا
11	مرسوم تنفيذي رقم 90 - 21 مؤرخ في 23 محرّم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء المدرسة التحذيري قف عام الطريع قمال حراة
12	مرسوم تنفيذي رقم 90 - 22 مؤرخ في 23 محرّم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات
13	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 23 مؤرخ في 23 محرّم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
	مراسيم فرديئة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العام لبلدية تيزي وزو
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير الماليّة والمنشآت والمنسأت والوسائل في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام قــاض
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمحاسبة بوزارة
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام رئيس المفتشية العامّة للماليّة بوزارة الماليّة. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام رئيس قسم بمصالح المندوب للتخطيط – سابقا
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام رئيس قسم بمصالح المندوب للتخطيط – سابقا
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية بوزارة الماليّة
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير التحديث وضبط
15	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ للمجلس الوطني للمحاسبة
15	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام نوّاب مديرين بوزارة
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للإشارة التابع للجمارك
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام للمجلس الوطني للمحاسبة
15	مرسوم رئاستي مور ح في 14 مكترم عام 1430 المواقق 11 يتاير سنة 2007، يتطعمل تغيين مدير مدارس اسبال المهة

فمرس (تابع)

	المسرس (حابع)
15	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير التعاون بوزارة الداخليّة والجماعات المحلّية
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن التّعيين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العـدل
15	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمحاسبة بوزارة الماليّة
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين رئيس المفتشية العامّة للماليّة
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الماليّة
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية في المديرية العامّة للمحاسبة بوزارة الماليّة
16	ﻣﺮﺳﻮﻣﺎﻥ ﺭځﺎﺳﻴّﺎﻥ ﻣﺆﺭّﺧﺎﻥ ﻓﻲ 6 ﻣﺤﺮّﻡ ﻋﺎﻡ 1430 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 3 ﻳﻨﺎﻳﺮ ﺳﻨﺔ 2009، ﻳﺘﻀﻤّﻨﺎﻥ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻧﻮّاﺏ ﻣﺪﻳﺮﻳﻦ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ الماليّة
16	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مفتشين جهويين للمصالح الجبائية
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مديرين للضرائب في الولايات
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين رئيسي مركزين جهويين للإعلام والوثائق
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن التّعيين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة العدل
17	قرار وزاري مستترك مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008، يتضمن وضع بعض أسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية التابعين لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة الخدمة لدى وزارة العدل
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008، يتضمن وضع بعض الأسلاك من المستخدمين شبه الطبيين التابعين لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة الخدمة لدى وزارة
18	العدل
20	الاختصاصيين في علم النفس التابعين لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة الخدمة لدى وزارة العدل
20	وزارة الثقافة
21	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 رجب عام 1429 الموافق 8 يوليو سنة 2008، يتضمّن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للمخطوطات

اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها

مقرّر مؤرّخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى الأمين العامّ............ 22

مراسيم تنظيميت

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 18 مؤرخ في 23 محرَّم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيال العقاري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أوّل مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقارى، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التحارية،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، لاسيما المادتان 24 و25 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لاسيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 154 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتعلق بإدارة الأملاك العقارية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 318 المؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية و السلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاحر،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية ،

يـرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقارى.

الفصيل الأول أحكام عامة

المادة 2: يعد وكيلا عقاريا كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم، بموجب وكالة وبمقابل أجر، بالقيام بخدمات ذات طابع تجاري كوسيط في الميدان العقاري أو في ميدان الإدارة والتسيير العقاريين، لحساب أو لفائدة مالكين.

الملدة 3: تدخل في إطار مهنة الوكيل العقاري جميع النشاطات والخدمات الآتية:

- الوساطة في البحث عن شراء أو إيجار أو مبادلة أملاك عقارية أو محلات تجارية والمفاوضة فيها وإبرام عقود بشأنها،

- الوساطة العقارية،
- الإدارة والتسيير العقاريين.

يمكن أن يطلب من العون العقاري، في إطار ممارسة مهنته، تقديم مساعدته ومشورته لتمكين زبائنه من مواصلة تنفيذ العقود.

المادة 4: تعد ضمن الوكلاء العقاريين المهن الآتية:

1 - الوكالة العقارية: وتتكفل بالمهام الآتية:

- القيام بكل الإجراءات لدى الزبائن من أجل بيع الأملاك العقارية الموكلة إليها أو تأجيرها أومبادلتها،
- ترقية الأملاك العقارية الموكلة إليها لحساب الزبائن،
- القيام بالعمليات المسبقة الضرورية لإبرام العقود، باسم ولحساب الزبائن.
- 2 الوسيط العقاري: يعد وسيطا عقاريا كل شخص يلتزم بالتقريب بين شخصين من أجل إتمام عملية شراء أملاك عقارية أو بيعها أو تأجيرها أو مبادلتها.
- 3 القائم بإدارة الأملاك العقارية: يعد قائما بإدارة الأملاك العقارية كل شخص يقوم بالعمليات الأتية:
- إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجارى و/أو الحرفي،
 - تحصيل الإيجارات والأعباء المتعلقة بها،
- صيانة المحلات وأجزائها المشتركة وكذا ملحقاتها،
- الأمر بالقيام بكل أشغال التصليح والصيانة بما في ذلك الأشغال الضرورية لسلامة أو صحية المحلات المؤجرة.

المادة 5: يشكل نشاط الوكيل العقاري مهنة مقننة بمفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث تقصي ممارستها أي نشاط أخر مدفوع الأجر.

الفصـل الثاني شروط ممارسة مهنة الوكيـل العقارى وكيفيات ذلك

المادة 6: تخضع ممارسة مهنة الوكيل العقاري للحصول المسبق على اعتماد والقيد في السجل التجاري.

المادة 7: يسلم الوزير المكلف بالسكن اعتماد مهنة الوكيل العقاري، وفقا للشروط المذكورة أدناه.

المسلدة 8: لا يجوز لأي كان أن يطلب اعتمادا لممارسة مهنة الوكيل العقاري ما لم يستوف الشروط الأتية:

1 - بالنسبة للشخص الطبيعي:

- أن يكون بالغاسن خمس وعشرين (25)سنة على الأقل،
- أن يتمتع بالأخلاق الحميدة والمصداقية وأن لا يكون تحت طائلة أي شكل من أشكال عدم الأهلية أو المنع من ممارسة المهنة إثر إدانة،
 - أن لا يكون موضوع إجراء تصفية قضائية،
- أن يثبت ضمانات مالية كافية ناتجة عن كفالة دائمة وغير منقطعة تخصص لضمان التزاماته تجاه الزبائن.

يحدد مبلغ الكفالة وشكلها بالاشتراك بين وزيري المالية والسكن.

- أن يثبت تأمينا ضد التبعات المالية للمسؤولية المدنية المهنية،
- أن يثبت تأهيلا مهنيا وخبرة مهنية ذات صلة بالنشاط.

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالتأهيل والخبرة المهنيين ما يأتى :

- بالنسبة للوكيل العقاري والقائم بإدارة الأملاك العقارية : حيازة شهادة التعليم العالي في الميدان

القانوني أو الاقتصادي أو التجاري أو المحاسبي أو العقاري أو المحاسبي أو العقاري أو التقني، تسمح له بممارسة نشاط الوكيل العقاري بالإضافة إلى خبرة مهنية لثلاث (3) سنوات متتالية في منصب أو وظيفة أو نشاط له صلة مباشرة بالميدان العقاري، بشرط أن لا تكون هذه الأخيرة قد انقطعت منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل في تاريخ إيداع الطلب.

- بالنسبة للوسيط العقاري: حيازة شهادة تقني سام في الميدان التجاري أو المحاسبي أو العقاري أو المتحني، تسمح له بممارسة نشاط الوكيل العقاري بالإضافة إلى خبرة مهنية لثلاث (3) سنوات متتالية في منصب أو وظيفة أو نشاط له صلة مباشرة بالميدان العقاري، بشرط أن لا تكون هذه الأخيرة قد انقطعت منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل في تاريخ إيداع الطلب.

إذا كان صاحب الطلب لا يستوفي شروط التأهيل المنصوص عليها أعلاه، ينبغي له أن يستعين بصفة دائمة وفعلية بشخص طبيعي تتوفر فيه هذه الشروط.

2 - بالنسبة للشخص المعنوى:

أن لا يكون الشخص المعنوي موضوع إجراء التصفية القضائية وأن يستوفي الشروط المقررة كما يجب أن تتوفر في الأشخاص المقترحين لإدارة النشاط جميع الشروط المحددة أعلاه.

المادة 8 أعلاه، يتعين على الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتعين على الوكيل العقاري أن يتوفر على محلات ذات استعمال تجاري تتجاوب مع المهنة وبمساحة مناسبة تسمح بالممارسة الملائمة والمعقولة للمهنة، ومجهزة بوسائل الاتصال.

المادة 10: يجب على صاحب الطلب أن يودع طلب اعتماد الوكيل العقاري لدى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالسكن. ويسلم له مقابل ذلك وصل استلام.

يجب أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية:

1) بالنسبة للشخص الطبيعى:

- مستخرج من شهادة الميلاد،
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية (البطاقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر،
 - الوثائق التي تثبت التأهيل والخبرة المهنيين،
 - نسخة من عقد ملكية أو إيجار المحل.

ب) بالنسبة للشخص المعنوي:

- نسخة من القانون الأساسى للشخص المعنوي،
- نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تأسيس الشركة،
- نسخة من المداولة التي عين من خلالها الرئيس، وعند الاقتضاء، المدير العام أو المسير إلا إذا كان هؤلاء معينين بموجب القانون الأساسى،
- الإثبات أن المدير العام أوالمسير القانوني يستوفيان شروط التأهيل المحددة أعلاه.

إذا لم يستوف هؤلاء الشروط المطلوبة، يتعين على الشخص المعنوي تقديم إثبات بأنه يستفيد من المساعدة الدائمة و الفعلية لشخص طبيعي تتوفر فيه هذه الشروط.

الملدة 11: يتعين على الوزير المكلف بالسكن الرد على صاحب الطلب في أجل شهر(1) ابتداء من تاريخ استلام طلب الاعتماد.

المادة 12: يرفض الاعتماد:

- إذا لم تتوفر في صاحب الطلب الشروط المطلوبة،
- إذا كان صاحب الطلب محل سحب نهائي للاعتماد.

المادة 13: يجب أن يبرر الوزير المكلف بالسكن قرار الرفض ويبلغه إلى صاحب الطلب برسالة موصى عليها مع وصل استلام.

المادة 14: يمكن صاحب الطلب، في حالة رفض طلب الاعتماد، أن يقدم طعنا كتابيا لدى الوزير المكلف بالسكن، مرفوقا بمعلومات أو مبررات جديدة قصد الحصول على دراسة إضافية.

يجب أن يصل طلب الطعن إلى الوزير المكلف بالسكن في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

وفي هذه الحالة يتعين على الوزير المكلف بالسكن أن يفصل في ذلك في غضون الشهر الذي يلي استلام طلب الطعن.

الملدة 15: يكون اعتماد الوكيل العقاري شخصيا وقابلا للإلغاء.

ولا يمكن التنازل عنه ولا يمكن أن يكون موضوع إيجار أيا كان شكله.

الملدة 16: يمنح اعتماد الوكيل العقاري لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد، ويعطي الحق في ممارسة المهنة على كامل التراب الوطنى.

المادة 17: يقيد الوكيل العقاري المعتمد طبقا لأحكام هذا المرسوم، في سجل الوكلاء العقاريين المفتوح لدى الوزير المكلف بالسكن.

المادة 18: يفضي القيد في سجل الوكلاء العقاريين إلى تسليم بطاقة مهنية تسمى "بطاقة الوكيل العقاري".

يجب أن تحتوي هذه البطاقة على المعلومات الآتية:

- نوع النشاط،
- التسمية التجارية أو اسم الوكيل العقاري وعنوانه،
- الرقم التسلسلي المطابق للرقم المذكور في السجل المتعلق به.

المادة 19: يحدد الاعتماد النموذجي للوكيل العقاري وكذا البطاقة المهنية بقرار من الوزير المكلف بالسكن.

المادة 20: تنشأ لدى الوزير المكلف بالسكن، وبرئاسة ممثله، لجنة اعتماد الوكلاء العقاريين، تدعى في صلب النص "اللجنة" وتتكون من:

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثلين (2) للوزير المكلف بالسكن والمديريات المكلفة بالتسيير والترقية العقارية،
 - ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- ممثلين (2) للفيدرالية الوطنية للوكالات العقارية.

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالسكن، أمانة اللحنة التقنية.

يمكن اللجنة الاستعانة بأي شخص يمكنه، بحكم كفاءته، أن يفيدها في أشغالها.

الملدة 21: يعين الوزير المكلف بالسكن أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه بقرار بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها لمدة ثلاث (3) سنوات.

في حالة توقف أحد الأعضاء المعينين عن مهامه، يستخلف بنفس الأشكال.

المادة 22: تتولى اللجنة المهام الأتية:

- دراسة طلبات اعتماد الوكيل العقاري وإبداء الرأى فيها،
- دراسة كل ملف لسحب اعتماد الوكيل العقاري، الذي يعرضه عليها الوزير المكلف بالسكن، وإبداء رأيها فيه،
- النظر في كل مسألة مرتبطة بنشاط الوكيل العقاري، التى يعرضها عليها الوزير المكلف بالسكن.

المادة 23: تجتمع اللجنة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها.

وتجتمع، في دورة غير عادية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بطلب من رئيسها.

المادة 24: يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات.

ترسل الاستدعاءات، مرفقة بجدول الأعمال، إلى أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 25: لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة في الأيام الثمانية (8) الموالية، وتصح مداولاتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

- المادة 26: تكون أراء اللجنة حسب إحدى الصيغتين:
 - رأى بالموافقة،
 - رأى بالرفض معلل.

المادة 27: تدون مداولات اللجنة في محاضر وتسجل في سجل خاص.

ترسل محاضر المداولات، التي يوقعها أعضاء اللجنة إلى الوزير المكلف بالسكن في أجل ثمانية (8) أيام.

المادة 28: يجب على الوكيل العقاري، في إطار ممارسة مهنته، القيام بما يأتى:

- أداء التزاماته تجاه زبائنه وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم وحسب أعراف المهنة،
 - الاتقان في تقديم الخدمات،
- -احترام القوانين والتنظيمات التي تسير النشاط،
- قيد جميع العمليات التي ينفذها في سجل ترقمه وتؤشر عليه المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالسكن.
- يجب الاحتفاظ بهذا السجل خلال مدة خمس (5) سنوات، على الأقل، وتقديمه مع الوثائق الأخرى إلى كل عون دولة مؤهل للقيام بمراقبة هذه السجلات.
- إلصاق جدول الأتعاب والتعريفات بصفة مرئية وواضحة للزبائن.

المادة 29: يجب على كل وكيل عقاري، أثناء ممارسة مهنته، أن يحمل البطاقة المهنية المذكورة أعلاه، بصفة دائمة، وأن يفتح دفتر احتجاجات، ويضعه تحت تصرف الزبائن، مرقم ومؤشر من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالسكن.

الملدة 30: يتعين على الوكيل العقاري المعتمد قانونا، أن يقدم لوزارة السكن والعمران تقريرا سنويا مدعما بالأرقام حول نشاطات مؤسسته.

المادة 31: يلزم الوكيل العقاري بالخضوع إلى رقابات الأعوان المؤهلين التابعين للإدارة المكلفة بالسكن وكل عون أخر مؤهل قانونا، وتقديم لهم كل وثيقة لها صلة بموضوع نشاطه.

المادة 32: يلزم الحاصل على اعتماد الوكيل العقاري مزاولة نشاطه في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ استلامه الاعتماد.

في حالة عدم استغلال الاعتماد في الآجال المذكورة أعلاه، يمكن الوزير المكلف بالسكن أن يقوم بتعليقه أو إلغائه، إلا إذا قام الحاصل عليه بإثبات حالة القوة القاهرة.

المادة 33: يلزم الوكيل العقاري تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به بالسر المهنى.

المحدة 34: في إطار ممارسة مهامه، للوكيل العقاري الحق في تقاضي أجر. وبالنسبة للوكالة والوسيط العقاري، إذا كانت قيمة العقار المعروض للبيع:

تساوى 1.000.000 دج3 : 3 %،

- أقل أو تساوي 5.000.000 دج: 2 %،

تفوق أو تساوي 5.000.000 دج1 %.

إذا كان الأمر يتعلق بملكية معروضة للتأجير، فيعادل الأجر الذي يتلقاه ما قيمته شهر (1) إيجار عن كل سنة تأجير.

- بالنسبة للقائم على إدارة الأملاك: يحدد أجره بموجب اتفاقية توضح فيها الخدمات الموافقة لكل العمليات التي يتم القيام بها في إطار ممارسة نشاطه.

المادة 35: يجب أن تكون الوكالة التي تربط بين الوكيل العقاري وزبائنه مكتوبة وتحدد بوضوح حقوق وواجبات الطرفين.

الملدة 36: في حالة وفاة صاحب الاعتماد أو تخليه عن ممارسة نشاطه، يصرح الوزير المكلف بالسكن بإلغاء الاعتماد في أجل لا يتعدى شهرا (1).

يجب أن تقيد عبارة الإلغاء في سجل الوكلاء العقاريين كما هو منصوص عليه أعلاه.

الفصل الثالث العقوبات الإدارية

المادة 37: يمكن الوزير المكلف بالسكن، القيام بسحب الاعتماد بصفة مؤقتة أو نهائية، حسب الحالة.

يصدر السحب المؤقت للاعتماد لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر في حالة:

- عدم التنفيذ الجزئي وغير المبرر للالتزامات المتفق عليها مع الزبائن،
 - عدم احترام قواعد وأعراف المهنة.

يصدر السحب النهائي في حالة:

- التنكر المتعمد وبصفة متكررة للالتزامات المسندة إليه،
- إذا أصبحت الشروط الخاصة بالحصول على الاعتماد غير متوفرة،
- اذا كان تعليق أو توقيف النشاط غير مبررين ولم يعلن عنهما في أجل اثني عشر (12) شهرا.

المادة 38: يسحب الاعتماد رسميا من طرف الوزير المكلف بالسكن:

- في حالة صدور حكم قضائي بسبب الغش الضريبى أو مخالفة التنظيم الخاص بالمبادلات،
 - إذا كان صاحب الاعتماد محل تصفية قضائية.

المادة 39: يعاقب على كل تصريح كانب طبقا لأحكام قانون العقوبات.

الفصل الرابع أحكام انتقالية وختامية

المادة 40: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97 – 154 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتعلق بإدارة الأملاك العقارية.

يمكن الوكلاء العقاريين الذين يمارسون نشاطهم في تاريخ إصدار هذا المرسوم في الجريدة الرسمية مزاولة نشاطهم شريطة الامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل ستة (6) أشهر.

المادة 41: تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، وكذا كل المتعاملين والأعوان العقاريين العموميين.

الملدة 42: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرّم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 19 مؤرخ في 23 مصرّم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

الفصىل الثاني أحكام تتعلق بالاعتماد

الملدة 2: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط جمع النفايات الخاصة أن يلتزم بالأحكام المحددة في هذا المرسوم والحصول على اعتماد يسلم بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

الملاة 3: يرسل طلب اعتماد ممارسة جمع النفايات الضاصة برسالة موصى عليها إلى الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 4: يتشكل ملف طلب الاعتماد من الوثائق الأتية:

- أ) إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، هوية الطالب وعنوانه وإذا كان شخصا معنويا تسميته واسم الشركة والصفة القانونية وعنوان المقر الاجتماعي للشركة والقائمة الاسمية لأعضاء هيئات التسيير وكذا صفة موقع الطلب،
- ب) وصف طبيعة وتسمية ورمز النفايات المزمع جمعها،
- ج) الوصف الخاص بكل صنف من النفايات الخاصة المزمع جمعها وخصائص الوسائل التقنية والمادية المستعملة،
- د) قائمة العمال المكلفين بعملية الجمع وكذا شهادات التأهيل،
- هـ) مخطط جمع النفايات الخاصة الذي يظهر المعلومات الأتية:
- الولاية أو الولايات التي ستشملها عملية الجمع،
 - كيفيات إجراء عملية الجمع،
- التدابير المتخذة لتفادي أو مواجهة أي خطر يهدد صحة الإنسان و/أو البيئة.

الملدة 5: يسلم مقرر الاعتماد لفئة أو عدة فئات من النفايات الخاصة حيث يحدد التدابير التقنية المتعلقة بعملية جمع هذه النفايات.

ترسل نسخة من مقرر الاعتماد للوالي أو الولاة المختصين إقليميا.

يجب أن يبرر رفض الطلب ويبلغ لصاحب الطلب.

الملدة 6: يكون اعتماد الجمع صالحا لمدة خمس (5) سنوات. ويمكن تجديده حسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

- وبمقتضى القانون رقم 01 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،
- وبمقتضى القانون رقم 03 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المتمم، لاسيما المادتان 4 و 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 318 المؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاحر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 4 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة.

الفصل الثالث حقوق والتزامات الجامع

المادة 7: يتعين على الجامع لممارسة نشاطه اكتتاب تأمين يغطي مسؤوليته عن كل النتائج التي قد تلحق ضررا بالغير وتكون ناتجة عن نشاطه.

الملدة 8: يتعين على كل جامع مسك سجل الجمع مرقما وموقعا عليه. ويوضع هذا السجل تحت تصرف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا عند كل مراقبة.

المادة 9: يتضمن سجل الجمع على الخصوص البيانات الآتية:

- أ) عناصر تحديد هوية الحائزين،
- ب) طبيعة ورمز النفايات الخاصة المجمعة،
 - ج) كمية النفايات الخاصة المجمعة،
 - د) تاریخ إجراء کل رفع،
 - ه) عناصر تحديد هوية المرسل إليهم،
- و) ذكر كل حادث وقع أثناء الجمع والتدابير المتخذة لتدارك ذلك.

الملدة 10: يتعين على الجامع أن يقدم سنويا إلى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا تصريحا يصف فيه نشاطه المتعلق بالجمع.

الفصل الرابع أحكام تتعلق بالراقبة

الملدة 11: يخضع نشاط الجمع إلى مراقبة المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا.

الملدة 12: عند إثبات حالة عدم المطابقة لأحكام هذا المرسوم أو القوانين أو التنظيمات المعمول بها، تخطر المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا، الوزير المكلف بالبيئة من أجل وقف أو سحب الاعتماد بعد إعذار الجامع.

الملة 13: في حالة سحب الاعتماد، يتعين على الجامع اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية للحرص على عدم تسبب النفايات الخاصة التي بحوزته في أي ضرر وأن يقوم فورا بتسليم النفايات الخاصة المجمعة إما إلى الحائزين الأوائل وإما إلى جامعين آخرين وذلك تحت مراقبة المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا.

الفصل الخامس أحكام نهائية

الملدة 14: يكون الجامع مسؤولا على نشاطه ضمن الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما في مجال حماية البيئة.

الملاة 15: تمنح مهلة سنة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاط جمع النفايات الخاصة عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وذلك قصد مطابقتهم لأحكام هذا المرسوم.

اللدة 16: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرّم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 20 مؤرخ في 23 مصرّم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة وطنية عليا للتكنولوجيا تدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2: يحدد مقر المدرسة بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المائة 3: زيادة على المهام العامة المحددة بموجب المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة على الخصوص، ما يأتي:

- مهام التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان التكنولوجيا،
- تكوين كفاءات ذات مستوى عال متخصصة في التكنولوجيا،
- مرافقة عملية إنشاء المؤسسات من خلال نشاط حاضن لمؤسسات جديدة.

الملاة 4: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة، بعنوان القطاعات المستعملة، مما يأتي:

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - ممثل الوزير المكلف بالسكن.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرّم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 21 مؤرخ في 23 مصرّم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 14 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 3
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملقة الأولى: طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 99 – 50 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم وأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة تحضيرية في علوم الطبيعة والحياة، تدعى في صلب النص "المدرسة".

تخضع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 – 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد مقر المدرسة بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 3: يسمح الالتحاق بالمدرسة للمترشحين الحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها حسب شروط وكيفيات يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 4: تضمن المدرسة مهام التكوين في علوم الطبيعة والحياة، لتحضير الطلبة للالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، لاسيما في ميدان تخصصها.

الملاّة 5: تحدد البرامج البيداغوجية للمدرسة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملدّة 6: يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقات الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها مكتسبة وقابلة للتحويل.

الملدة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 محرّم عام 1430 الموافق 20 بنابر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90-22 مؤرخ في 23 محرّم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم وأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، تنشأ مدرسة تحضيرية في العلوم والتقنيات، تدعى في صلب النص "المدرسة".

تخضع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد مقر المدرسة بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المائة 3: يسمح الالتحاق بالمدرسة للمترشحين الحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها حسب شروط وكيفيات يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملدة 4: تضمن المدرسة مهام التكوين في العلوم والتقنيات لتحضير الطلبة للالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، لاسيما في ميدان تخصصها.

الملاقة 5: تحدد البرامج البيداغوجية للمدرسة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملدة 6: يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقات الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها قابلة للاكتساب والتحويل.

اللدّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 محرّم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 23 مؤرخ في 23 محرَّم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: طبقا لأحكام المادة 14 من القانون وقم 99 – 50 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم وأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة تحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تدعى في صلب النص "المدرسة".

تخضع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد مقر المدرسة بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المائة 3: يسمح الالتحاق بالمدرسة للمترشحين الحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها حسب شروط وكيفيات يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 4: تضمن المدرسة مهام التكوين في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لتحضير الطلبة للالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، لاسيما في ميدان تخصصها.

المادة 5: تحدد البرامج البيداغوجية للمدرسة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملاقة 6: يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقات الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها مكتسبة وقابلة للتحويل.

الملدة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرّم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العام لبلدية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى، ابتداء من 7 يونيو سنة 2008، مهام السيد مراد أستواتي، بصفته كاتبا عاما لبلاية تيزي وزو، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير الماليّة والمنشآت والوسائل في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد أحمد بلحي، بصفته مديرا للماليّة والمنشآت والوسائل في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى، ابتداء من 21 أبريل سنة 2008، مهام السيد أحمد سباغ، بصفته قاضيا بمحكمة وادى رهيو، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام المدير العامً للمحاسبة بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد جحدو، بصفته مديرا عاما للمحاسبة بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 6 مصرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس المفتشية العامَّة للماليَّة بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد بلقاسم آيت سعدي، بصفته رئيسا للمفتشية العامّة للماليّة بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بمصالح المندوب للتخطيط – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيّد محمد العربي غانم، بصفته رئيسا لقسم تنظيم التخطيط والبرامج بمصالح المندوب للتخطيط – سابقا، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد بلقاسم مزاري، بصفته مديرا للموارد البشرية بوزارة الماليّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير

التحديث وضبط مقاييس الماسبة في المديرية المعاملة للمحاسبة بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد رشيد موساوي، بصفته مديرا للتحديث وضبط مقاييس المحاسبة في المديرية العامّة للمحاسبة بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام للمجلس الوطنى للمحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد بوسعد بلحسن، بصفته أمينا عاما للمجلس الوطني للمحاسبة، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام نوّاب مديرين بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد ماني، بصفته نائب مدير لضبط مقاييس المحاسبة في المديرية العامّة للمحاسبة بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير بوزارة الماليّة، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

- عبد الرحمن بوراس، نائب مدير للمساهمات،

- لوناس فرعون، نائب مدير للتقنين في المديرية العامّة للخزينة.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام مدير المركز الوطنى للإشارة التابع للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيّد حمزة بن جاب الله، بصفته مديرا للمركز الوطني للإشارة التابع للجمارك، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد قدوح، بصفته مديرا للدّراسات بوزارة العمل والضمان الاجتماعي – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 14 محرَّم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يتضمَّن تعيين مدير مدارس أشبال الأمة بدائرة الاستعمال والتحضير لأركان الجيش الوطني الشَّعبي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009 يعيّن العميد بومدين معزوز، مديرا لمدارس أشبال الأمة بدائرة الاستعمال والتحضير لأركان الجيش الوطنيي الشّعبي، ابتداء من 29 نوفمبر سنة 2008.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير التعاون بوزارة الداخليَّة والجماعات الملية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السّيد عمار بين حملة، مديرا للتعاون بوزارة الداخليّة والجماعات المحلّية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 مصرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمنُ التَّعيين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدارة العدل:

- أحمد بلحي، مدير دراسات،

- محمد ماني، مديرا للماليّة والمنشآت والوسائل.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 مصرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمَّن تعيين المدير العامً للمحاسبة بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السّيد محمد العربي غانم، مديرا عاما للمحاسبة بوزارة الماليّة. مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 مصرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمَّن تعيين رئيس المفتشية العامَّة للماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السّيد محمد جحدو، رئيسا للمفتشية العامّة للماليّة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 ينايس سنة 2009، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيد بلقاسم أيت سعدي، مكلّفا بالدّر اسات والتّلخيص بوزارة الماليّة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير عصرنة وتوحيد المقاييس الماسبية في المديرية العامّة للمحاسبة بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيد رشيد موساوي، مديرا لعصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية في المديرية العامّة للمحاسبة بوزارة الماليّة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّنان تعيين نوّاب مديرين بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيد لخضر معمري، نائب مدير لصيانة التجهيزات التقنية في مديرية الصيانة والوسائل بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيدان الآتي اسماهما نائبي مدير في المديرية العامّة للخزينة بوزارة الماليّة:

- عبد الرحمن بسوراس، نسائب مديسر للمساهمات الخارجيّة،

- لوناس فرعون، نائب مدير للتنظيم.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمَّن تعيين مفتشين جهويين للمصالح الجبائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما مفتشين جهويين للمصالح الجبائية:

- حسان حدرى، بقسنطينة،
 - شریف نحنوح، ببشار.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 مصرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمُّن تعيين مديرين للضرائب في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للضرائب في الولايات الآتية :

- أمحمد الميلودي، بالمدية،
- مصطفى بلحاج، بالبيض،
- نصر الدين خنفرى، بالوادى،
- عبد الغاني بوبكر، بتيبازة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين رئيسي مركزين جهويين للإعلام والوثائق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تعيّن السيدة والسيد الآتي اسماهما رئيسين للمركزين الجهويين للإعلام والوثائق الآتيين:

- منيرة قارة حسان، زوجة دراسنى، بالجزائر،
 - خلیل توفیق زرهونی، بوهران.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ ني 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن التعيين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السّادة الآتية أسـماؤهم بوزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعى:

- محمد قدوح، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،

- عبد الإله علبان، مكلّفا بالدّر اسات والتّلخيص،

- سعيد مسزنسر، مكلّفا بالدّراسسات والتّلخيص، مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمسن الداخلي في المؤسسة،

- محمد بلخيري، مديرا لهيئات الضمان الاجتماعي بالمديرية العامة للضمان الاجتماعي،

- عبد الكسريم لعجاني، نائب مديسر للدّراسات القانونية والمنازعات بمديرية الدّراسات القانونية والتعاون.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي المجة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008، يتضمن وضع بعض أسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية التابعين لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة الخدمة لدى وزارة العدل.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91 - 106 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 10 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة العدل،

يقررون ما يأتي:

المادة 1 المرسوم التنفيذي رقم 91 – 106 المؤرّخ في 12 المرسوم التنفيذي رقم 91 – 106 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى وضع بعض أسلاك الممارسين الطبيين العامين للصحة العمومية التابعين لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة الخدمة لدى وزارة العدل، وفقا للجدولين المذكورين أدناه:

1 – بعنوان المؤسسات العقابية والورشات الخارجية:

العدد	المناصب العليا	العدد	الرتب	الأسلاك
46	طبيب مسؤول وحدة قاعدية	550	الأطباء العامون	الممارسون
36	طبيب منسق			المطبيون
36	جراح أسنان منسق	242	جراحو الأسنان العامون	العامون
36	صيدلي منسق	127	الصيادلة العامون	

2 – بعنوان المؤسسات العمومية التابعة لوزارة العدل:

العدد	الرتب	الأسلاك	الهيئات
2	– طبیب عام		
1	– جراح أسنان عام	الممارسون	– المدرسة العليا للقضاء
2	– طبیب عام	الطبيون	– المدرسة الوطنية لكتابة الضبط
5	– طبیب عام	العامون	- المدرسة الوطنية لإدارة السجون
3	– جراح أسنان عام		
2	– طبیب عام		– إقامة القضاة

المادة 2: تضمن المؤسسة أو الإدارة توظيف وتسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في الجدولين 1 و 2 أعلاه، الذين يوضعون في حالة الخدمة لديها.

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 10 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1429 الموافق30 نوفمبر سنة 2008.

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات السعيد بركات

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدين العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي المجة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008، يتضمن وضع بعض الأسلاك من المستخدمين شبه الطبيين التابعين لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة الخدمة لدى وزارة العدل.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير العدل، حافظ

الأختام

الطيب بلعين

ووزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرّخ فى 17 ذى القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91 - 107 المؤرّخ في12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 10 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة العدل،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 91 – 107 المؤرّخ في 12 شـوال عـام 1411 المـوافق 27 أبـريل سـنـة 1991 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى وضع بعض الأسلاك من المستخدمين شبه الطبيين التابعين لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة الخدمة لدى وزارة العدل، وفقا للجدولين المذكورين أدناه:

1 - بعنوان المؤسسات العقابية والورشات الخارجية:

العدد	الرتب	الأسلاك
10	- مساعد التمريض	مساعدو التمريض
50	– ممرض مؤهل	ممرضون
100	- ممرض حاصل على شهادة دولة	
20	– ممرض رئيسي	
10	– مساعدة اجتماعية مؤهلة	مساعدات اجتماعيات
100	- مساعدة اجتماعية حاصلة على شهادة دولة	
10	– مساعدة اجتماعية رئيسية	
50	- محضّر في الصيدلة حاصل على شهادة دولة	محضرون في الصيدلة
10	– محضّر في الصيدلة رئيسي	
10	– مشغّل أجهزة الأشعة مؤهل	مشغلو أجهزة الأشعة
50	- مشغّل أجهزة الأشعة حاصل على شهادة دولة	
10	 مشغّل أجهزة الأشعة رئيسي 	
10	– مساعد مخبري	مساعدو المخبريين
50	- مخبري حاصل على شهادة دولة	مخبريون
10	– مخبري رئيسي	

2 - 2 بعنوان المؤسسات العمومية التابعة لوزارة العدل

العدد	الرتب	الأسلاك	الهيئات
1	- ممرض حاصل على شهادة دولة.		– المدرسية العليا للقضاء
1	– ممرض مؤهل.		- المدرسة الوطنية لكتابة الضبط
1	- ممرض حاصل على شهادة دولة.		
1	– ممرض رئيسي.	الممرضون	
5	- ممرض حاصل على شهادة دولة.		- المدرسة الوطنية لإدارة السجون
5	- ممرض رئي <i>سي</i> .		
1	– ممرض		– إقامة القضاة

المائة 2: تضمن المؤسسة أو الإدارة توظيف وتسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في الجدولين 1 و 2 أعلاه، الذين يوضعون في حالة الخدمة لديها.

الملدَّة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1429 الموافق30 نوفمبر سنة 2008.

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات السعيد بركات

وزير العدل، حافظ الأختام الطيب بلعيز

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي المجة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008، يتضمن وضع بعض الأسلاك من الاختصاصيين في علم النفس التابعين لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة الخدمة لدى وزارة العدل.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91 - 111 المؤرّخ في 12 شـوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاختصاصيين في علم النفس، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 10 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة العدل،

يقررون ما يأتى:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التّ نفيذي رقم 91 – 111 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 المائة 21 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى وضع بعض الأسلاك من الاختصاصيين في علم النفس العيادي التابعين لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة الخدمة لدى المديرية العامة لإدارة السجون.

المحلقة 2: يحوضع في حالة الخدمة لدى المؤسسات العقابية والورشات الخارجية التابعة لوزارة العدل الاختصاصيون في علم النفس العيادي التابعون للأسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتى:

_	العدد	المناصب العليا	العدد	الرتبة	السلك
-	127	اختصاصي في علم النفس العيادي رئيسي	500	اختصاصي في علم النفس العيادي	اختصاصي في علم النفس العيادي للصحة العمومية

الملاقة 3: تضمن المديرية العامة لإدارة السجون توظيف وتسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة 2 أعلاه.

الملاقة 4: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في3 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 10 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

اللدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008.

وزير العدل، حافظ الأختام الطيب بلعين

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات السعيد بركات

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 رجب عام 1429 الموافق 8 يوليوسنة 2008، يتضمّن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للمخطوطات.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزيرة الثقافة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 – 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزيرة الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06 - 10 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006 والمتضمّن إنشاء المركز الوطنى للمخطوطات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 66 – 10 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للمخطوطات.

الملدّة 2: يضم التّنظيم الداخلي للمركز الوطني للمخطوطات، تحت سلطة المدير، ما يأتى:

- قسم الإدارة والوسائل،
 - قسم الجرد والبحث،
 - قسم الحفظ،
- قسم التنشيط والمبادلات الثقافية.

المادة 3: يتكون قسم الإدارة والوسائل من:

- مصلحة الموارد البشرية والماليّة،
 - مصلحة الوسائل العامّة.

المالية على المالية ا

- تسيير الموارد البشرية للمركز،
- إعداد ومتابعة ميزانية التسيير والتجهيز.

تقوم مصلحة الوسائل العامَّة بالمهام الآتية :

- تموين المركز بالعتاد و المعدات،
- صيانة مختلف التجهيزات والعتاد والمعدات.

المادّة 4: يتكون قسم الجرد والبحث من:

- مصلحة جرد المخطوطات،
- مصلحة الدّراسات والبحث،
 - مصلحة النشر.

تقوم مصلحة جرد المخطوطات بالمهام الأتية:

جرد المخطوطات حسب المواضيع وتسلسلها الــزمني،

- تحديد عدد الخزانات في كل ولاية وإنشاء ملف إدارى لكل واحدة منها،
- جرد الخرائط والرسوم والمؤلفات الموجودة عبر التراب الوطنى.

تقرم مصلحة الدراسات والبحث بالمهام الأتية:

- القيام بدراسة علمية لمحتوى كل مخطوط ووضعه تحت تصرف الباحثين،
 - اقتناء المخطوطات،
- توجيه الباحثين بمساعدتهم على الوصول إلى حائزي الخزانات سواء عبر تعيين وسيط أو عبر إعطاء معلومات عن الخزانات موضوع البحث.

تقوم مصلحة النشر بالمهام الأتية:

- حصر المخطوطات حسب أهميتها العلمية والتاريخية والدينية وإمكانية نشرها،
 - نشر أبحاث وأعمال المركز.

اللله 5: يتكون قسم الحفظ من:

- مصلحة الحفظ الوقائي،
 - مصلحة الترميم،
- مصلحة التصوير الآلى.

تقوم مصلحة الحفظ الوقائي بالمهام الآتية:

- مراقبة الشروط المناخية لأماكن حفظ المخطوطات (الرطوبة الحرارة الإضاءة إلخ).
- التعرف على احتياجات المركز من التجهيزات الخاصة بحفظ المخطوطات،
- إعداد مخططات دورية لحفظ المخطوطات والسهر على تطبيقها،
- إعداد قوائم المخطوطات التي تحتاج إلى تدخلات ترميم استعجالية.

تقوم مصلحة الترميم بالمهام الأتية:

- دراســة مكونـات المخطـوط (الــورق - الجـلد - الحبـر ...)،

- تشخيص وتنظيف المخطوط،

- معالجة المخطوط في مضابر المركز حسب المعايير العلمية للترميم.

تقوم مصلحة التصوير الألى بالمهام الآتية:

- تصوير المخطوط باستعمال مختلف وسائل التصوير الحديثة (التصوير الرقمى - سكانير)،

- تصوير المخطوطات الموجودة لدى حائرى الخزانات،

- إنشاء بنك للمعلومات ومكتبة معلوماتية للمخطوطات.

المُدَة 6: يتكون قسم التنشيط والمبادلات الثقافية من:

مصلحة المبادلات الثقافية والعلمية،

- مصلحة التنشيط والاتصال.

تقوم مصلصة المبادلات الثقافية والعلمية بالمهام الأتية:

- التعاون في مجال المخطوط مع الجامعات ومراكز البحوث عبر التراب الوطني،

- تبادل المعلومات في مجال المخطوط مع المراكز الوطنية والدولية.

تقوم مصلحة التنشيط والاتصال بالمهام الآتية:

- تنظيم اللقاءات،

- العمل مع المؤسسات الإعلامية لنشر أعمال ونشاطات المركز.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1429 الموافق 8 بوليو سنة 2008.

وزير المالية وزيرة الثقافة

كريم جودي خليدة تومي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها

مقرر مؤرّخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى الأمين العامّ.

إنّ رئيس اللّجنة الوطنيّة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 01 - 71 المؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمتضمّن إحداث اللّجنة الوطنيّة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيّما المادّة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 06 - 444 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1427 الموافق 10 ديسمبر سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيّد مصطفى فاروق قسنطيني، رئيسا للجنة الوطنيّة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 والمتضمّن تعيين السيّد عبد الوهاب مرجانة، أمينا عاما للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السّيد عبد الوهاب مرجانية، الأمين العامّ، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس اللّجنة الوطنيّة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، على جميع الوثائق بما فيها المقرّرات.

الملدَّة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008.

مصطفى فاروق قسنطينى